

فراغ دستوري بقرار القضاء الدستوري

غالب عامر الغريباوي

رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية /رئيس جمعية القضاء العراقي



بتاريخ 21/5/2019 اصدر رئيس المحكمة الاتحادية القرار المرقم 37/اتحادية/2019 والذي تضمن الحكم بعدم دستورية المادة 3 من قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 بقدر تعلق الامر منها بصلاحيه مجلس القضاء الاعلى لترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية الاعلى لترشيح رئيس القضاء واعضاء المحكمة الاتحادية الاعلى لترشيح رئيس القضاء واعضاء المحكمة الاتحادية لسنه 1969 كما ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية لسنة 2005.

وبالنظر لما تضمنه هذا القرار من مخالفات دستورية وقانونية واضحة وما انتجته من آثار سلبية على استقلال القضاء وما تسبب به من فوضى دستورية. ولكوني رئيساً لجمعية القضاء العراقي والتي تعد الرابطة القضائية المنتخبة والوحيدة في العراق والتي نشأت من اجل دعم مسيرة استقلال القضاء وقد تضمن بعض القواعد الاجرائية الخاصة بها والذي اكد في المادة 5 منه على وجوب ان تكون الدعوى التي تقام امام تلك المحكمة مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وازدادت شروطاً اخرى تضمنتها تلك المادة سيتم تناولها بشكل مفصل .

اذا كان حق رفع الدعوى امام القضاء مكفولاً للجميع الا ان المشرع قيده بشروط معينة تفادياً لرفع دعاوى تعسفية او كيدية يكون الغرض منها الاضرار بالافراد او بالمجتمع بشكل عام ، فمن الشروط العامة التي يجب ان تتوافر لقبول النظر في الدعوى والتي يجب توافرها في جميع الدعاوى هي ما نصت عليه المواد 4، 3، 5، 6 من قانون المرافعات المدنية والتي يجب على القاضي او المحكمة التأكد من توافرها قبل الخوض في موضوع الدعوى ويترتب على تخلفها او غياب احدها الحكم ببرد الدعوى .

كما يجب على كل من يرغب في رفع دعوى تعسفية او كيدية ان يتوافر فيه شروط محددة قانوناً لا بد من توافرها جملة وفي ان واحد وهي الاهلية –الصفة او الخصومة –المصلحة . بالنسبة للتأكد من توافرها على الشخص على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق ومباشرتها ، فان لكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد بـ 18 سنة كاملة دون لست من دعاوى الحسبة المعروفة في الفقه الاسلامي . وهذا ما قصده المشرع في المادة 4 من قانون المرافعات المدنية وما نصت عليه المادة 4 من قانون المحكمة الاتحادية النافذ في الفقرة ثانياً منها الخاصة بمهام المحكمة الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين المتعلقة بشرعية القوانين ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية او مدع ذي مصلحة اي ان قانون المحكمة قد اجاز للمحاكم والجهات الرسمية اقامة الدعوى المتعلقة بنفسه .

مركز قانوني
اما الشرط الثاني وهو الصفة او الخصومة والتي يقصد بها المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين ، ان اشترطت المادة 4 من قانون المرافعات المدنية ان الخصم في الدعوى يشترط ان يترتب على اقراره حكماً في حال صدور اقرار منه ، والمادة المذكورة وان كانت قد اشترطت ذلك صراحة

بالطعن بشرعية القوانين دون اشتراط المصلحة المباشرة واكد على وجوب توافرها في كل مدع من غير تلك الجهات ، وهذا ليس الا تفسير قانوني اكد النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية ذاتها الذي اشترط في المادة 6 منه اضافة الى استيفاء الدعوى للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ان تتوافر فيها الشروط التالية :-

اولاً : ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي .
ثانياً : ان يقدم المدعي الدليل على ان ضرراً واقعياً لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاءه .

ثالثاً : ان يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بغيره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية ذلك التشريع والغائه .
رابعاً : ان لا يكون الضرر نظرياً .
خامساً : ان لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاءه .
سادساً : ان يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي حقا او يراد تطبيقه عليه .

ومن مطالعة بسيطة حتى من غير المختصين بالقانون لشروط المصلحة التي تضمنها قانون المرافعات او التي اشترطها قانون المحكمة الاتحادية ونظامها الداخلي ، يتضح جلياً وبما لا يقبل الشك القانوني المخالفة القانونية الواضحة وعدم صحة ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية باعتبارها للمواطن المدعي في هذه الدعوى بالمصلحة في رفعها ، ان ما تضمنه قرارها من الرد على دفع وكيل المدعي عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بخصوص عدم توافر المصلحة اللازمة لاقامة الدعوى في المدعي والذي جاء فيه ان النص المذكور يتعلق بعدم الدستورية بوجود هذه المادة لمخالفتها لاحكام الدستور ولانها تتعلق بشان من شؤون العدالة والعدالة هاجس كل مواطن ان ذلك الرد خالف وبشكل جلي قانون المرافعات المدنية وقانون المحكمة الاتحادية ونظامها الداخلي لان مصلحة المدعي لم تكن سوى مصلحة نظرية مجردة لا تتوافق مع اي شرط من الشروط التي اشترطتها المحكمة ذاتها في نظامها الداخلي ، فابن هي المصلحة للحالة المباشرة والمؤثرة على مركز المدعي القانوني او المالي او الاجتماعي ؟ وما هو الدليل الذي قدمه المدعي على الضرر الذي لحق به من جراء التشريع الذي طالب بالغائه ؟ وهل كان ذلك الضرر الذي لا يوجد اصلاً مباشراً ومستقلاً بغيره ؟ واخيراً هل تم تطبيق النص المطلوب الغاؤه او حتى اريد تطبيقه عليه ؟

تلك هي الشروط التي اشترطتها المحكمة الاتحادية التي اوجبنا توافرها في كل قضية يجب على قضاتها المتأكد من توافرها قبل الدخول بنظر الدعوى من الناحية الموضوعية ، لان شرط المصلحة من الشروط الشكلية التي يجب ان تتحقق المحكمة من توافرها من تلقاء نفسها والتي يجب عليها في حال عدم توافرها جميعاً او غياب احدها رد الدعوى من الناحية الشكلية .

واذا ما ناقشنا القرار من الناحية الموضوعية فقد جاء مخالفاً وبشكل صريح لاحكام القانون والدستور ولم يتضمن تسبیباً قانونياً متفقاً ان ورد فيه ان المحكمة الاتحادية سبق لها وان قضت بشكل ضمني بعدم دستورية النص المطعون فيه وذلك بمناسبة الدعوى التي اقامها رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد 19/اتحادية/2017 وقد فات المحكمة ان الطعن المذكور لم يكن بسبب اقرار رئيس مجلس القضاء الاعلى بعدم دستورية النص وانما

من اجل الغاء التكرار في النصوص في اكثر من تشريع وهو امر غير مقبول في التشريعات اذ ان النص على اختصاص مجلس القضاء الاعلى بتشريخ رئيس المحكمة الاتحادية واعضاؤها كان موجوداً في تشريعين اولهما قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 وثانيهما قانون مجلس القضاء الاعلى رقم 45 لسنة 2017 فاراد بذلك الطلب الغاء النص من قانون مجلس القضاء الاعلى وابقائه في قانون المحكمة الاتحادية بوصفه النص الاسبق والاكثر تخصصاً في هذا الموضوع .

كما ان مشروع قانون مجلس القضاء الاعلى الذي كان يتضمن تلك الصلاحية قد رفعه رئيس المحكمة الاتحادية الذي كان رئيساً للمجلس ، فهل يعقل ان يقوم برفع مشروع القانون وهو مخالف لاحكام الدستور ثم يصدر حكماً بعدم دستوريته لانه لم يعد يجمع بين رئاسة المجلس ورئاسة المحكمة الاتحادية؟ وهذا ما جاء صريحاً في متن القرار اذ تضمن ان لا اشكال في الامر عندما كان رئيس المحكمة الاتحادية هو ذاته رئيس مجلس القضاء الاعلى ؛ وهذا يعني ان موافقة نص القانون للدستور من عدمه يتعلق بشخص الرئيس وليس بموضوع القانون .

هذا من جانب ومن جانب اخر فقد اقتصر تسبیب الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية بان دستور جمهورية العراق قد نص في المادة 92/اولاً منه ان المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً عن بقية مكونات السلطة القضائية وبالتالي فان النص القضائي بصلاحيه مجلس القضاء الاعلى لترشيح رئيسها واعضاؤها قد اصبح مخالفاً للدستور ، مما يعني ان تشريع مجلس النواب لرؤساء واعضاء الهيئات المستقلة لم يكن دستورياً اصلاً لان تلك الهيئات مستقلة عن المجلس من الناحيتين الادارية والمالية ايضاً ، وهذا ينسحب على جميع المناصب الحكومية في جميع المؤسسات المستقلة مالياً وادارياً .

مخالفات قانونية

ذكرنا في مطلع مناقشتنا ان قرار رئيس المحكمة الاتحادية قد تضمن مخالفات قانونية واضحة وهذا ما نأيد خلال السطور السابقة ، كما ذكرنا انه انتج اثاراً سلبية على استقلال القضاء . نعم ان هذا القرار سيؤدي الى تراجع كبير في مسيرة استقلال القضاء بعد ان اصبح مبدأ جلياً بفاذ دستور جمهورية العراق وقانون المحكمة الاتحادية واصبح واقعاً فعلياً بعد نفاذ قانون مجلس القضاء الاعلى وان الغاء النص الخاص بتشريخ رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية من قبل مجلس القضاء الاعلى يفتح الباب للعديد من الخيارات لا يكون افضلها الا تراجعاً في مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات فمن هي الجهة او السلطة التي سيكون لها الحق في تشريح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية ؟ هل هي السلطة التنفيذية متمثلة بشخصها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء او اي منهما ؟ ام انها السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب ؟ ام انها تشترك فيها جميع السلطات ؟ فكل الخيارات تعد تدخلاً سافراً في شؤون القضاء وخرقاً واضحاً لمبدأ استقلاله ولبدأ الفصل بين السلطات وهذا هو التراجع الذي قد يكون قد اعادنا الى ما قبل صدور شريعة حمورابي والتي احتوت على قدر كبير من استقلال القضاء والقضاة في احكامهم .

من جهة اخرى ذكرت ان القرار محل النقاش قد يولد فوضى دستورية ، نعم انه ولد فوضى دستورية حقيقية قد تخفى على غير المختصين

لذا ويتحتم على مجلس النواب التدخل الفوري والسريع لاقرار قانون المحكمة الاتحادية المنصوص عليه في المادة 92 من الدستور والذي يحتاج الى اغلبية ثلثي اعضاء المجلس ، وان تعذر ذلك وهو الاحتمال الاقرب الى الواقع فيجب اللجوء الى الخيار الاخر وهو اقرار تعديل قانون المحكمة الاتحادية الحالي بالعدد 30 لسنة 2005 والذي لا يحتاج سوى الى الاغلبية البسيطة على ان لا يشكل التعديل مساساً اخر باستقلال القضاء .

□ عن الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى

السقوط الحتمي لصفقة القرن



جاسم مراد

هلستكي

في هذا الظرف البالغ الدقة ، تتصور واشنطن ، بان الشعب الفلسطيني ، وفصائله المناضلة ، يمكنهما ان يدخلوا سوق النخاسة لبيع الوطن بالمال الذي سيطرحة مؤتمر البحرين ، ان صفقة القرن الامريكية هي بالضرورة قاتلة في نياتهم واسبابها ومخارجها ، لكنها في نفس الوقت ، مدحورة وفاشلة بالاساس ، لكن الجهة المستهدفة هي القضية الفلسطينية ، واصحاب هذه القضية روادها وقواعدها الشعبية ، ترفضها جملة وتفصيلاً ، واصحاب القضية عندما يرفضون ، لاستطيع اية قوة في الكون ، ان تفرض عليهم ما لا يريدون ، ومعلوم للجميع بان الشعب الفلسطيني ، قد واجه الكثير من الصفقات المائلة وافشلها طوال اكثر من (71) عاما . المشروع الامريكي يستهدف المنطقة العربية برمتها ، فالمملكة الاردنية الهاشمية ، الذي رفضته ودانت قرارى الرئيس الامريكي ترامب ، الاعتراف بسيادة اسرائيل على القدس ، وكذلك سيادتها على الجولان السورية المحتلة ، ترك تماماً ، بان هذا الذي جرى هو مقدمة للسيطرة على الضفة الغربية ، واكتشف هذا الامر عبر المحاولات الجارية من امريكا وحلفائها لأخذ الوصاية الهاشمية على القدس وتحويلها لطرف اخر ، فالوضع الذي يعيشه الاردن مازوم اقتصاديا ، وهو الدولة التي يعيش فيها اكثر عدد من اللاجئين الفلسطينيين مستهدفة مثلما هي فلسطين . ان الوضع العربي الراهن يعيش ضروفا غير طبيعية ، من حيث العلاقات بين النظم ، أو عبر تفاعلية الضغط الامريكي لتدمير مشاريع في بالاساس تستهدف القضية الفلسطينية ، لكن الوضع العربي كدول وخرائط جغرافية هي الاخرى مستهدفة . فمقم الدول العربية قد اكدت عبر انشطتها ومواقفها الالتزام بحقوق الشعب الفلسطيني باقامة دولتهم على حدود عام 1967 واعاصمتها القدس الشريف ، ثم اكدت هذه الدول ايضا بأن ما لايقبل به الفلسطينيون لن يقبل به العرب . وهذا الالتزام بشرط الانهاء قد اقره العرب بمشروع المملكة السعودية الذي طرحه الملك عبدالله في مؤتمر بيروت عام 1982 أوأي تراجع عربي رسمي عن هذه المواقف ، سيجعل الساحة العربية تعيش في ظروف غير طبيعية عاجلا ام اجلا ، لكن المسألة الفلسطينية هي لب قضايا الامة على المستوى الشعبي ، وهي محور الاتفاق والصراع . هذا الموقف يحتم رفض العرب الرسميين ، مشروع صفقة القرن الامريكية ، كونه مشروعا اسرائيليا صهيونيا ، والتزمت به ادارة الرئيس ترامب المحافظة والتي تشكل جزءا من اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الامريكية . مشروع الصفقة قد تبلورت اتجاهاتها عبر قرار ترامب الاعتراف بالقدس لاسرائيل وماتبعا نفس الاعتراف بالجولان السوري المحتل ، ووقف الدعم للارنو كونها تساعد اللاجئين الفلسطينيين في غزة ودول الشتات وغيرها من الاجراءات الامريكية ضد الفلسطينيين .

ان مؤتمر البحرين الذي يعقد بداية الشهر القادم ويوصف بانه مؤتمر اقتصادي ، هو بالاساس أحد شروط صفقة القرن الامريكية ، وقد اكد كوشنر احد مفندي هذا المشروع ، بانه لايمكن تحقيق المشروع الامريكي دون مشروع اقتصادي ، وان المبلغ الاولي المد لهذا المشروع ، وبالطبع الاموال من دول الخليج ، هو 25مليار دولار ، وهناك افكار اسرائيلية امريكية ضمن مشروع صفقة القرن ، هو اقتطاع جزء من سيناء المصرية لتكون بداية لاقامة الكيان الفلسطيني ، أو إن الاردن سيكون هو الامتداد الجغرافي لهذه الصفقة ، الذي اعلن بدوره الملك عبد الله الثاني المملكة الهاشمية الاردنية رفضه القاطع لهذا المشروع ، كذلك يتناول جزء من المشروع سيطرة اسرائيل على الضفة الغربية ، والابقاء على المستعمرات الاسرائيلية داخل الضفة الغربية ، وجعل بعض المناطق الاخرى الساكن فيها الفلسطينيون تحت الادارة الاسرائيلية امنيا واقتصاديا . لقد تعرضت القضية الفلسطينية للعديد من المشاريع التصفية وتم احباطها ، ومشروع صفقة القرن يعد من اخطر تلك المشاريع ، وهنا تقع المسؤولية الاولى على القيادات الفلسطينية رسميا وشعبيا لاسقاط هذا المشروع ، ومن اولويات شروط الواجبة ، هو وحدة الموقف الفلسطيني الذي تتمثل بتجاوز الخلافات بغية توحيد الجهد والموقف والمواجبة ، فلا يستطيع أحد من العرب ، ان يكون بديلا عن الموقف الفلسطيني، به تعززت المواقف الساندة ، ومن خلاله يفشل المشروع الامريكي . والعرب على اختلاف مسمياتهم عليهم ان لا يكونوا ناصية للمشروع الامريكي ، بل من المفترض ان يعبروا عن تصميم الارادة بالتزامهم مايرفضه الفلسطينيون لايقبله العرب . نحن متيقنون بان مشروع صفقة القرن سيسقط ، سيما هناك جبهة عربية واسلامية مع مقاومة الفلسطينيين لهذا المشروع ، وهنا يتطلب من كل القوى الوطنية والعربية والاسلامية العربية مواجهة هذا المشروع وكشف مراميها واهدافه عبر كل الوسائل المتاحة ، ونحن متأكدون بان سقوط مشروع صفقة القرن حتم ، تكون المقاومة والشعب مصممان على ذلك ، ومن ينخرط في هذه الصفقة سيكون اقرب الى اختيار اليأس والعزلة ..